

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

ومنهم من قبله مصيرا منهم إلى امتناع تعليل الحكم بعلمتين وقد سبق تقرير كل واحد من المأخذين وما هو المختار منهما .

الثالث عدم التأثير في الحكم وهو أن يذكر في الدليل وصفا لا تأثير له في الحكم المعلل وذلك كما لو قال المستدل في مسألة المرتدين إذا أتلفوا أموالنا طائفة مشرقة فلا يجب عليهم الضمان بتلف أموالنا في دار الحرب كأهل الحرب فإن الإلتاف في دار الحرب لا تأثير له في نفي الضمان ضرورة الاستواء في الحكم عندهم بين الإلتاف في دار الحرب ودار الإسلام . وحاصل هذا القسم يرجع إلى عدم التأثير في الوصف بالنسبة إلى الحكم المذكور إن كان طرديا أو إلى سؤال الإلغاء إن كان مؤثرا .

الرابع عدم التأثير في محل النزاع وهو أن يكون الوصف المذكور في الدليل لا يطرد في جميع صور النزاع وإن كان مناسبا .

وذلك كما لو قال المستدل في مسألة ولاية المرأة زوجت نفسها من غير كفوء فلا يصح نكاحها .

وذلك من حيث إن النزاع واقع فيما إذا زوجت نفسها من الكفء وغير الكفء . وهذا أيضا مما اختلف في قبوله فردده قوم مصيرا منهم إلى منع جواز الفرض في الدليل وقبله من لم يمنع من ذلك وهو المختار على ما عرفناه في كتاب الجدل .

وإذا بطل القسم الرابع وهو عدم التأثير في محل النزاع ورجع حاصل القسم الثالث وهو عدم التأثير في الحكم إلى عدم التأثير في الوصف أو الإلغاء فلم يبق غير عدم التأثير في الوصف وعدم التأثير في الأصل .

وعدم التأثير في الوصف راجع إلى بيان انتفاء مناسبة الوصف وسؤال المطالبة يغني عنه وجوابه جوابه فلا يجتمعان وعدم التأثير في الأصل فحاصله يرجع إلى المعارضة في الأصل لا أنه غيره .

وجوابه جوابه كما يأتي .

ومع ذلك كله فقد